تبصرة لإحسان البيع والشراء

قال الشيخ الصالح:

بارك الله فى مال وأولاد كل من يخشى الله فلا يغش ولا يحتكر ولا يبيع بيعا غررا ولا يتعامل بالربا. فمن لايغش ولا يحتكر ولا يبيع بيعا غررا ولا يتعامل بالربا يحبه الله. قال رسول الله ﷺ: «إذا أحب الله عبدا جعل له واعظا من نفسه وزاجرا من قلبة يأمره وينهاه». ومن يحبه الله لايضار فى الدنيا ولا فى الآخرة فيحبه الناس ويحترموه ويقبلوا على التعامل معه لحسن سمعته وحسن معاملته وله فى الآخرة حسن مآب. أما من يغش ويحتكر ويبيع بيعا غررا ويتعامل بالربا فإن الله تعالى لايحبه فى الدنيا ولا فى الآخرة ويعرض الناس عنه ولايحبونه ولا يقبلون على التعامل معه لسوء سمعته وسوء معاملته وله فى الآخرة عذاب أليم. ﴿**يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [النور: ٢٤]

والدين الإسلامى الحنيف ينهى عن الغش والاحتكار والبيع بيعا غررا والتعامل بالربا. ومن يغش أو يحتكر أو يبيع بيعا غررا أو يتعامل بالربا فماله حرام. ومن كان ماله حراما دخل النار. قال رسول الله ﷺ: «من نبت لحمه من سحت فالنار أولى به». وقال: «إنه ليأتى الرجل العظيم السمين يوم القيامة لايزن عند الله جناح بعوضة. اقرءوا: فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا».

وقال: «إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولايشبع». وقال ﷺ: «إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيرا فنفخ فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا». وقال: «ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس». وقال: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه فى المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه». يقول الله تعالى:

﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً ﴾ [الكهف: ٤٦]

﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ... ﴾ [فاطر: ١٠]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ... ﴾ [النساء: ٢٩]

﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ... ﴾ [الشعراء: ١٨١ – ١٨٣]

﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [المطففين: ١ – ٣]

ومن آداب الإسلام أن تكون سمحا إذا بعت وإذا اشتريت وإذا اقتضيت وأن تقول لاخلابة أى لا دلس ولا خديعة إذا بايعت وأن تجتنب الحلف فى البيع فإنه ممحقة للبركة. قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى». وقال: «خيركم خيركم قضاء». وقال: «إذا بايعت فقل لاخلابة». وقال: «الخديعة فى النار». وقال: «من غشنا فليس منا». وقال ﷺ: «إياكم وكثرة الحلف فى البيع فإنه ينفق ثم يمحق». وقال: «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة». وهذا جزاء من يحلف على سلعة أنه قد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب. قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولاينظر إليهم: (أولهم) رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى».

ومن آداب البيع أن يكون بقبول من الطرفين البائع والمشترى. قال رسول الله ﷺ: «البيع بالخيار».

ومن آداب الإسلام أن نذر البيع إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة. يقول الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا

الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]

﴿... قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١]

ومن آداب الإسلام أن لايستام الرجل على سوم أخيه. قال رسول الله ﷺ: «لايسم المسلم على سوم أخيه».

ومن آداب الإسلام أن جعل المسلمين عند شروطهم مالم يكن الشرط باطلا ليس فى كتاب الله. قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم». كأن يقول رجل لآخر بع سلعتى هذه بكذا فما زاد فهو لك. أو كما قال رسول الله ﷺ: «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع». وقال رسول الله ﷺ: «من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل».

واجتنب أخى المسلم بيع الجهالة فقد نهانا رسول الله ﷺ عن الجهالة فى البيع فنهى عن بيع اللبن فى ضروع الأنعام، ونهى عن بيع الأوبار والأصواف على ظهورها، ونهى عن بيع السنين وهو بيع ما تثمرة شجرة سنتين أو أكثر، ونهى عن بيع المخاضرة وهو بيع الثمر قبل أن يطيب ويشقح ويبدو صلاحه ويؤكل منه. قال رسول الله ﷺ: «لاتبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه». وقال: «أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟» وقال: «لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟». ونهى رسول الله ﷺ عن بيع المحاقلة وهو بيع الزرع فى سنبله بالقمح، ونهى عن بيع الثنيا وهو استثناء شىء مجهول فى عقد البيع كأن تقول بعتك شجر البستان إلا شجرة دون تحديدها، ونهى عن بيع بيعتين فى بيعة واحدة دون أن يعرف المشترى أى الشيئين قد اشترى.

واجتنب أخى المسلم بيع المخاطرة فقد نهانا رسول الله ﷺ عن المخاطرة فى البيع فنهى عن بيع الحصاة وهو بيع مساحة من الأرض تحدد أركانها بما تبلغه حصاه يقذفها المشترى، ونهى عن بيع ضربة الغواص وهو بيع ما سيحصل عليه الغواص من صيد قبل أن يغوص، ونهى عن بيع المضامين وهو

بيع نتاج الأنعام قبل أن تنتج، ونهى عن بيع الملاقيح وهو بيع ما فى أصلاب الأنعام كضراب الجمل وعسب الفحل، ونهى عن بيع حبل الحبلة وهو بيع ماسيلده الجنين الذى فى بطن الدابة.

واجتنب أخى المسلم بيع الخداع فقد نهانا رسول الله ﷺ عن الخداع فى البيع فنهى عن بيع التلقى وهو أن تخدع التاجر القادم بسلعته قبل بلوغه السوق وقبل معرفة سعرها فتشترى منه بسعر أقل. قال رسول الله ﷺ: «لايتلقى الركبان لبيع».

واجتنب أخى المسلم بيع الغش فقد نهانا رسول الله ﷺ عن الغش فى البيع فنهى عن بيع السلعة الرديئة أو الفاسدة أو التى فيها داء. قال رسول الله ﷺ: «بيع المسلم للمسلم لاداء ولا خبثة ولا غائلة». ونهى رسول الله ﷺ عن بيع السلعة التى بها عيوب دون أن يظهر البائع تلك العيوب للمشترى. قال رسول الله ﷺ: «لايحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له». وقال: «من غشنا فليس منا». ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة وهو بيع السلعة دون السماح للمشترى بلمسها. ونهى عن بيع المنابذة وهو بيع السلعة دون السماح للمشترى بتقليبها. ونهى عن بيع التصرية والتصرية هى جمع اللبن فى ضروع الإبل والأغنام. قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع شاة مصراه فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر». وقال: «لاتصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد إن شاء ردها وصاع من تمر».

واجتنب أخى المسلم الظلم فى البيع نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربون وهو أن يدفع المرء عربونا لسلعة ولايحدد ثمنها إلا بعد انخفاض سعرها. ونهى عن شراء المضطر وهو أن يشترى المرء سلعة ولايحدد البائع سعرها إلا بعد ارتفاع سعرها. ونهى عن بيع الدين بالدين وهو إذا عجز المشترى عن سداد ثمن سلعة اشتراها حين حان أجل السداد قال للبائع بعنيها بكذا إلى أجل آخر. ونهى عن بيع العينة وهو أن يبيع البائع سلعة بالأجل ثم يقوم

بشرائها من المشترى نقدا بسعر أقل.

واجتنب أخى المسلم بيع السلع المحرمة والنجسة مثل الخنزير والميتة المحرمة والأصنام والمسروقات والخمر واعلم أن كل ما كثيرة يسكر فقليلة حرام. قال رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام». ونهى رسول الله ﷺ: عن بيع العنب لمن يتخذه خمرا. يقول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ...﴾ [البقرة:١٧٣]

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ...﴾ [المائدة: ٣]

واجتنب أخى المسلم بيع لحوم الحمر الأهلية وكل ذى ناب من السباع وألبان الأتن فقد نهى رسول الله ﷺ عن بيعها.

واجتنب أخى المسلم البيع على بيع أخيك كأن تقول لبائع افسخ البيع وأنا اشترى بسعر أعلى أو تقول لمشترى رد السلعة وأنا أبيع لك بسعر أقل. قال رسول الله ﷺ: «لايبيع الرجل على بيع أخيه». وقال: «لايبيع بعضكم على بيع بعض».

واجتنب النجش أخى المسلم فقد نهى رسول الله ﷺ عن التناجش وهو عرض امرئ سعرا أعلى لسلعة لا لمجرد الشراء بهذا السعر ولكن للتغرير بمشتر أخر.

واجتنب أخى المسلم بيع سلعة اشتريتها لمشتر آخر قبل أن تستلم السلعة وتنقلها إلى مكان آخر. قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه». (وفى رواية حتى يقبضه وفى رواية أخرى حتى يكتاله) وقال: «إذا

اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه». ونهى رسول الله ﷺ عن بيع السلعة التى نشتريها حتى ننقلها إلى مكان آخر.

واجتنب أخى المسلم بيع ماليس عندك. قال رسول الله ﷺ: «ولا تبع ما ليس عندك».

واجتنب الاحتكار. قال رسول الله ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ». وقال: «من احتكر الطعام أربعين يوما برئ من الله وبرئ الله منه». وقال: «المحتكر ملعون».

واجتنب المزابنة وهى بيع ثمر النخل بالتمر أو بيع العنب بالزبيب فإن رسول الله ﷺ قال: «ذلك الربا».

واجتنب ربا الجاهلية وهو أن يزيد الدائن على المدين اذا عجز عن السداد عند حلول الأجل. قال رسول الله ﷺ: «كل قرض جر نفعا فهو ربا».

واجتنب ربا الفضل وهو بيع الجنس بجنسه متفاضلا. جاء بلال بتمر برنى (جيد) فقال له النبى ﷺ: «من أين هذا؟» قال: كان عندما تمر ردئ فبعته صاعين بصاع. قال: «أوه أوه عين الربا. لاتفعل ولكن إذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره». وقال: «لا صاعين بصاع ولادرهمين بدرهم». وقال: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء (أى يدا بيد وبدون تفاضل) والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء». وقال ﷺ: «لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثل بمثل ولاتشفوا (أى تزيدوا) بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثل بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض».

واجتنب أخى المسلم ربا النسيئة وهو بيع جنس بجنسه وأحدهما غائب مثل الذهب ناجزا بالذهب غائبا «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء». أو بيع جنس بجنس آخر وأحدهما غائب مثل الذهب ناجزا بالورق غائبا أو البر ناجزا بالتمر غائبا. قال رسول الله ﷺ: «لاتبيعوا منها غائبا بناجز». وقال:

«الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء». وقال: «بيعوا الذهب بالفضة يدا بيد». وقال ﷺ: «لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه». يقول الله تعالى:

﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ... ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]

أما السلف أخى المسلم فهو حلال. قال رسول الله ﷺ: «من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم». فيشترط فى السلف الحلال أن يكون فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

والصرف حلال وهو بيع النقدين بعضهما ببعض بشرط أن يكون ذلك يدا بيد. قال رسول الله ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد».

وبيع السلع نقدا أو مع تقسيط الثمن حلال. وبيع جنس بجنسه يدا بيد بدون تفاضل حلال، وبيع جنس بجنس آخر يدا بيد بتفاضل أو بدون تفاضل حلال.

أخى المسلم.. تذكر يوم يوضع الكتاب فتجده لايغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها. يقول الله تعالى:

﴿ وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٤٩]

وأرجع أخى المسلم إلى الله وتب إلى الله فإن الله تواب رحيم. يقول الله تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [الأحقاف: ١٣]

قال رسول الله ﷺ: «التائب حبيب الله والتائب من الذنب كمن لاذنب له». واعمل أخي المسلم صالحا.-﴿ ... أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤]

هذه بصائر.. اللهم قد بلغت.. اللهم قد بلغت.. اللهم فاشهد.

obeikandl.com